

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

علم في البينة شيئا يرد شهادتهم فردها فلا يلزمه أيضا جواب لأن للقاضي أن يستند لعلمه في التجريح والتعديل قوله وإذا أنظره أي انظر من كان مطالبا بالبينة سواء كان مدعيا طلب منه البينة الشاهدة له بما يدعيه أو كان مدعى عليه طلب منه البينة المجرحة في البينة الشاهدة عليه فهذا انتقال لما هو أعم مما تقدم قوله زيادة أي حالة كون الحكم بعجزه زيادة أي زائدا على الحكم بالحق قوله ويكتب ذلك أي التعجيز في سجله وهذا هو المشار له بقول المصنف الآتي وكتبه فالمناسب للشارح عدم ذكره هنا وقوله بأن يقول الخ المناسب بأن يكتب فيه وادعى الخ قوله فلا تسمع له بينة بعد ذلك أي وإذا عجزه القاضي فلا تسمع له بينة بعد ذلك فهو مرتبط بكلام المصنف لا أنه مما يكتب في السجل واعلم أنه اختلف في المعجز إذا أتى ببينة على ثلاثة أقوال قيل لا تسمع منه سواء كان طالبا أو مطلوبا وهو قول ابن القاسم في العتبية وقيل تقبل منه مطلقا إذا كان له وجه كنسيانها أو عدم علمه بها أو غيبتها وهو قول ابن القاسم في المدونة وصرح في البيان بأن المشهور أنه إذا عجز المطلوب وقضى عليه أن الحكم يمضي ولا يسمع منه ما أتى به بعد ذلك وأما إذا عجز الطاب فإن تعجيزه لا يمنع من سماع ما أتى به من البينة بعد ذلك ثم قال ابن رشد وهذا الخلاف إنما هو إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز وأما إذا عجزه بعد التلوم والإعذار وهو يدعي أن له حجة فلا تقبل له حجة بعد ذلك اتفاقا ولو ادعى نسيانها وحلف أنه بن وعلى هذا القول فقول الشارح فلا تسمع له بينة أي اتفاقا قوله أي خوفا الخ علة لقوله ويكتب ذلك في سجله قوله فله إقامة بينة لم يعلمها أو نسيها أي إن حلف على ذلك ومحل إقامته لها إن عجزه مع إقراره على نفسه بالعجز لا مع ادعائه حجة فلا يقيمها ولو مع ادعاء نسيان بينته وحلفه كما مر وقوله فله إقامتها أي سواء كان طالبا أو مطلوبا عى مذهب المدونة أو كان طالبا لا مطلوبا على ما حكاه ابن رشد كما مر قوله إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق أي فليس للقاضي أن يعجز طالب إثباتها سواء اعترف بالعجز أو ادعى أن له بينة وطلب الإمهال لها وأنظر فلم يأت بها فإن عجزه كان حكمه بالتعجيز غير ماض فإذا قال مدعي الدم أو الحبس أو العتق أو النسب أو الطلاق لي بينة بذلك وأمهل للإتيان بها فتبين لده حكم الحاكم بعدم ثبوت الدم والحبس والعتق والنسب والطلاق ولا يحكم بتعجيز ذلك المدعي فإن حكم بعجزه كان حكمه غير ماض وأما طالب نفيها فإنه يمضي حكمه بتعجيزه في المسائل الخمسة الدم والنسب والطلاق والحبس والعتق فإذا قامت بينة لمدعي الدم أو النسب أو الطلاق أو الحبس أو العتق فقال المدعى عليه عندي بينة تجرح بينة المدعي فإذا أمهل وتبين لده حكم

القاضي بثبوت الدم والنسب والطلاق والحبس والعتق وتعجيز المدعى عليه وإذا عجزه فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك في جميع المسائل كذا قال الجيزي وارتضاه بن وقال عج أن المدعى عليه كالمدعي في هذه المسائل الخمس ليس للقاضي تعجيزه أصلا فيها والحاصل أن عج يقول أني النفي كالأثبات في عدم التعجيز في هذه المسائل الخمسة والجيزي يقول ليس النفي فيها كالأثبات وحينئذ فله تعجيزه وكلام خش في كبره عن بعض التقارير يقوي ما قاله عج قوله فلا يحكم بتعجيزه فإن حكم بتعجيزه كان الحكم باطلا وقوله حكم بقتل المدعى عليه أي وإن كان قد حكم بعد قتله أو لا قوله وإن منعه الآن أي وإن حكم القاضي بعدم وضع يده عليه قوله فلا يحكم بعدم سماعها فإن حكم كان حكمه غير ماض وله القيام بها إذا وجدها وكذا يقال فيما بعده قوله وإن لم يثبت نسبه الآن أي وإن حكم بعد ثبوت نسبه الآن قوله وإن حكم أنها في عصمته أي وإن حكم ببقائها